قرار محكمة النقض

رقم 05/304

الصادر بتاريخ 2019/04/30

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8046

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2017/05/11 في الملف عدد 2016/1404/378.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2018/03/09 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/30.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تملكه للقطعة الأرضية المسماة " س " بحدودها وعنوانها الواردين بالمقال وأن المطلوب عمد إلى قطع الطريق الوحيد الرابط بينها وبين الطريق العمومي ومنعه من استعمال حق الارتفاق بدعوى ملكيته للأرض التي يقع بها هذا الطريق الذي يعود تاريخه إلى أكثر من عشرين سنة خلت، وأن حق المرور يدخل ضمن خانة الارتفاق القانوني الذي تنص عليه المواد 40 و45 و47 من مدونة الحقوق العينية، ومالك العقار المرتفق به ملزم بأن لا يقوم بأي أعمال من شأنها إلحاق الضرر بصاحب حق الارتفاق أو منعه من استعماله أو الانتقاص من استعمال هذا الحق، ملتمسا الحكم برفع الضرر بإلزامه بالامتناع عن منعه وتمكينه من حق الارتفاق بالمرور عبر قطعته إلى الطريق العمومي تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بعدم قبول الطلب أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة للنقض سوء التعليل الموازي لانعدامه، لأن محكمة الاستئناف عللت قضاءها فيما انتهت إليه بالقول بأن طلبه جاء مجردا من أية حجة تفيد وجود الطريق المطلوب فتحه مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف، وهذا تعليل ناقص وغير سليم لأنه تمسك ابتدائيا واستئنافيا بإقرار المطلوب الصريح بواقعة وجود الطريق قبل أن يقدم على قطعه بالحجر وإقراره يغني العارض عن الإدلاء بأية وسيلة إثبات إضافية، وقول المحكمة من جهة أخرى بأن الادعاء بوجود طريق رسمي تم إغلاقه يقتضي تحديد أوصاف هذا الطريق ومساره هو قول مردود وغير مقبول طالما أن المطلوب لا ينفي وجود هذا الطريق ولا ينكر سبق استغلاله من طرف العارض وبموافقته، وقد التمس إجراء خبرة بواسطة خبير مختص لتسليط الضوء على وقائع القضية إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على دفعه ولم تلتفت إليه مما يجعل قضاءها معيبا ومعرضا للنقض.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن ادعاء وجود طريق رسمي تم إغلاقه يقتضي تحديد أوصاف هذا الطريق ومساره وقدمه وأبعاده حتى يتأتى الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نحو محقق، وهي لما عللت قضاءها على النحو المذكور دون مناقشة ما تمسك به الطالب ضمن أوجه استئنافه من أن الأمر يتعلق بحق المرور من قطعته إلى الطريق العمومي وأن المطلوب نفسه أكد استعماله له حين شرع في بناء مسكنه ومنعه فيما بعد وكذا ما ورد بجواب المطلوب المدلى به أمام المحكمة الابتدائية من أنه سمح للطالب أثناء بناء منزله باستعمال ممر وسط أرضه مؤقتا إلى حين الانتهاء من أشغال البناء على الرغم مما لذلك من تأثير في وجه الحكم جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه المبرر لنقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.